الهبادئ الهنظهة لاستخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الهلاحية

أ.د.على جبار كريدى القاضى

الباحثة.ود فتحى عبدالجليل

كلية القانون / جامعة البصرة

Email:alikraidi69@yahoo.com wedfathi96@gmail.com

الملخص

اهتم القانون الدولي بمسألة الأنهار الدولية واستخدامها في الأغراض غير الملاحية، وحظيت دراسة المياه بأولوية خاصة في الوقت الحاضر، وبسبب النمو السكاني والتطور الاقتصادي ازداد العرض والطلب على المياه في الوطن العربي، وبالإضافة إلى ضغوط سياسية جراء الاستغلال المجحف للمياه من قبل دول منابع الأنهار، إن ما تقوم به دول المنبع اليوم من بناء السدود والمشاريع المائية الكبيرة والتي تقوم بحبس الماء وتخزينه بكميات كبيرة يؤثر بشكل كبير وخطير على الأمن المائي لتلك الدول وتجعله عرضة للتحديات الأمنية والسياسية الخطيرة، وتوجد هناك عدة مبادئ وقواعد أساسية تنظم عمليات استخدام مياه الأنهار المشتركة على المستوى الدولي، وجاءت اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية عام ١٩٩٧م لتنص في موادها وتشير إلى هذه المبادئ والتي يجب مراعاتها واحترامها من قبل دول الحوض.

الكلمات المفتاحية: الانتفاع ، المعقولية ، الإنصاف ، الأنهار الدولية ، الاستخدامات غير الملاحية.

Principles Governing the Use of International Rivers for Non-Navigational Purposes

Researcher.Wed Fathi Abdel-Jalil Prof. Dr. Ali Jabbar Kreidi Al-Qadi College of Law / University of Basrah

Email: wedfathi96@gmail.com alikraidi69@yahoo.com

Abstract

International law was concerned with the issue of international rivers and their use for non-navigational purposes. And, the study of water received a special priority at the present time. According to population growth and economic development, the supply and demand for water in the Arab world increased. The political pressures are viewed by the unfair exploitation of water by the countries of the source of the rivers. Nowadays, these countries build dams and large water projects that imprison water and store it in large quantities. This, greatly and seriously affects the security of those countries and makes it brittle to the political challenges. There are several principles and rules regulating the operations of using the waters of shared rivers at the international level. The agreement on the use of estuaries for non-navigational purposes came in 1997 AD to stipulate in its articles and refer to these principles, which must be observed and respected by the basin countries.

Keywords: Usability ,reasonableness, equity , international rivers, nonavigational uses

المقدمة

تشكل المياه القاعدة الأساسية للتطور الصناعي والتنمية الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي والسياسي والنمو الحضاري في مختلف مجالاته، وإن موضوع المياه يشكل محور الاهتمام والتركيز في العلاقات بين الدول، والأنهار الدولية هي أهم مصادر المياه العذبة، وتعد عملية إدارة المجرى المائي إحدى أهم قواعد استخدام المجرى المائي الدولي، كونها واحدة من أهم الطرق التي تحقق الاستخدام العادل والمعقول للمياه ومن ثم عدم الحاق الضرر بالغير، وعادة ما يتم التعاون بين الدول المشتركة في المجرى المائي عن طريق تشكيل لجان تتألف بموجب الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية التي تختلف بحسب ظروف كل مجرى مائي مع تأثرها باختلاف السلطات الممنوحة لها(١).

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في دراسة إشكالية المياه ما بين القانون الذي يهدف إلى تنظيم استخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية والسياسة التي ترمي إلى تحقيق الأهداف من جراء السياسات المائية المتبعة لدولتي المنبع والمجرى على حساب دولة المصب، وتثير هذه المسألة أهمية بجوانبها القانونية وخاصة مسألة استغلال الأنهار الدولية للدول المتشاطئة ، وذلك يقود الدول وواجباتها تجاه بعضها البعض في كيفية استخدام مياه الأنهار بشرط عدم الإضرار بالدول المجاور. وكذلك هذه الأهمية تأتي مع تزايد الاهتمام العالمي في مشكلة المياه كونها العنصر الأساس للحياة والتنمية المستدامة وارتباطها المباشر بالأمن الغذائي وبالتالي الأمن القومي كما إنها أصبحت سلعة مهمة وورقة لها حساباتها الاقتصادية والسياسية لا سيما في البلدان التي تشترك في الأنهار.

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذا البحث في عدم مراعاة المبادئ الأساسية التي تحكم إنشاء السدود والمشاريع المائية على الأنهار الدولية والعمل بالسياسات المائية المرتبطة باستراتيجية دول المنبع والمجرى والمصب للنهر الدولي، وإن هذه المنشآت المائية وخاصة السدود سوف يكون من بنائها ضرر بالدول المجاورة كما نصت المادة ٧ من اتفاقية قانون استخدام الانهار الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ (الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي الشأن) وتقتضي هذه المادة أن تقوم الدول باتخاذ كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول أخرى تشاطرها مجرى مائياً دولياً، كذلك مشكلة المياه المشتركة ومسألة المنازعات الدولية التي تحدث من جراء إقامة السدود على الأنهار الدولية.

ثالثاً: منهجية البحث

سوف نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال بحث ودراسة المبادئ المنظمة لاستخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية والواردة في اتفاقية قانون استخدام الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧م التي تناولت هذا للوصول إلى النتائج التي تهدف هذه الدراسة الوصول إليها.

رابعاً: خطة البحث

سوف نقوم بتقسيم موضوعنا على مطلبين، نتناول في المطلب الأول مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول لمياه النهر الدولي، أما المطلب الثاني فنتناول مبدأ التعاون والتشاور.

المطلب الأول/ مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول لمياه النهر الدولي

يعد هذا المبدأ من الركائز الرئيسة للقانون الدولي لمياه الأنهار الدولية (٢)، ولأهمية هذا المبدأ الكبيرة، سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول لمياه النهر الدولي

ويقصد به استخدام مياه المجرى المائي الدولي من قبل جميع الدول المشتركة فيه بطريقة منصفة ومعقولة، وهذا يقتضي موازنة جميع العوامل ذات الصلة، وكذلك مقارنة الفوائد التي تتتج من الاستعمال مع الأضرار التي قد تصيب مصالح إحدى دول المجرى، وتوزيع المياه بين الدول المجرى الواحد سيكون على أساس المساواة وليس الحصص، أي أن دول المجرى لها الحق المتساوي في استغلال مياهه من أجل تحقيق أكبر فائدة ممكنة لكل دول المجرى، بهدف تحقيق اشباع أكبر قدر ممكن من حاجاتها(۲)، ولكي يتحقق الاستخدام المنصف والمعقول لدول حوض النهر يجب أن تتعاون تلك الدول لتنسيق جهودها في حماية وتنمية موارد ذلك النهر، ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا الهدف مثل القيام بإجراءات لمقاومة الفيضانات والاستفادة من مياه المستقعات، واستخدام برامج للحد من التلوث، والتعاون في برامج مكافحة التلوث وتوسيع مجرى النهر، ويفضل أن تكون هناك آليات ومؤسسات فعالة لضمان نجاح تلك الإجراءات سواء في صورة اتفاقيات خاصة حول مجرى المياه، وهذا المبدأ يمثل حجر الزاوية في قانون استخدام مجاري المياه الدولية لأغراض غير الملاحية (٤).

ومما يجب ذكره إن مفهوم الانتفاع المنصف ومفهوم الانتفاع المعقول مختلفان، إلا إنهما مترابطان ترابطاً وثيقاً، وكثيراً ما يتم الجمع بينهما في مختلف النظم القانونية المختلفة فإذا كان الاستعمال ينبغي أن يكون معقولاً وجب التفريق بين الاستعمال المعقول والاستعمال المنصف، فالاستعمال المعقول هو الاستخدام الرشيد والفعال الذي يؤمن للأطراف مزايا جوهرية أساسية مع تجنب الفقد غير المجدي من المياه، في حين أنه ما ينطوي عليه مفهوم الإنصاف هو الاقتسام المتساوي والاعتراف بالمساواة في حق استخدام المياه للأغراض النافعة^(٥)، وان الحصول على الانتفاع الأمثل هو لمصلحة دول الحوض جميعها وليس لمصلحة دولة واحدة، فهو يدل على الحصول على أقصى المنافع الممكنة لجميع دول المجرى المائي، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الايفاء بجميع احتياجاتها، وفي الوقت ذاته تخفيف الضرر أو الاحتياجات غير الملباة لكل منها إلى أدنى حد وبما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الملائمة للمجرى المائي الدولي، ولذلك فإن تسعير المياه الدولية وبيعها مخالف لحق الاستخدام المنصف والمعقول، إذ إن تسعير المياه الدولية وبيعها يفترض حق التملك الكامل لهذه المياه من قبل الدولة البائعة، لأنه من البديهي أن البائع لا يستطيع حسب القانون بيع ما لا يملك، والتملك يجد تعبيراً له في نظرية السيادة المطلقة على المياه التي تمر في أراضي دولة ما بحيث تستطيع هذه الدولة أن تتصرف بمياهها كما تشاء، سواء بتخزينها أو تحويلها عن مجراها الطبيعي أو حتى بيعها، ولكن نظرية السيادة المطلقة لا تصل في الواقع، إلى درجة طلب ثمن المياه الدولية التي تذهب إلى الدولة المجاورة للدولة التي تأخذ بهذه النظرية، بل كانت تكتفى بالقول بأن النهر الذي ينبع منها هو نهر وطنى عابر للحدود وليس نهراً دولياً (٦).

ويتسم هذا المبدأ بالعمومية والمرونة مما يجعله ملائماً للتكييف والتطبيق على مجموعة كبيرة ومتنوعة من الحالات وبالفعل فإن قابلية هذا المبدأ للتطبيق لا تبدو مفيدة إلا بالعقبات السياسية المحتملة التي تحول دون قبول التقسيم المنصف وليس باعتبارات قانونية في حد ذاتها $^{(\vee)}$, ويعد من أهم المبادئ القانونية التي يستند إليها القضاء الدولي للفصل في المنازعات الدولية، وذلك عند تعارض الاستخدامات للنهر الدولي، وإن الانتفاع العادل والمنصف أي التخصيص العادل للحصص ينص على أن الدول المشتركة في مجرى مائي دولي ملزمة باستخدامه وتطويره وحمايته، بطريقة عادلة ومعقولة وأن تفعل ذلك بروح التعاون $^{(\wedge)}$.

والسؤال الذي يطرح كيف تعرف دولة المنبع (أ) على سبيل المثال ما إذا كان استخدامها منصفاً ومعقولاً مقابل دولتي المصب (ب) و (ج) ؟ والإجابة هي أنه قد يكون من الصعب جدًا على الدولة (أ) تحديده في حالة عدم وجود آلية مشتركة مع الدولتين (ب) و (ج) أو في حالة

وجود علاقة عمل وثيقة جداً معهم، وتحدد المادة (τ) من الاتفاقية القائمة عوامل الاستخدام العادل والمعقول التي يجب أخذها في الاعتبار (τ)، وتطالب المادة τ 0 الدول المشاطئة بتبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة المجرى المائي على أساس منتظم، ولا شك أن عوامل المادة (τ 1) ستساعد الدولة (أ) في اتخاذ قرار الاستخدام العادل، كما تفعل بيانات المادة (τ 2).

ونصت المادة (٦) أولاً من اتفاقية استخدام المجاري المائية لأغراض غير الملاحية ١٩٩٧: " يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في المادة (٥)، أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار ... "(١١). وهذه العوامل هي:

- 1- العوامل الطبيعية: وهي العوامل ذات التأثير على الخصائص المهمة للنهر الدولي مثل نوع وكمية المياه وتدفقها الموسمي وتحدد العلاقة الطبيعية بين مجاري المياه وكل دولة من الدول المعنية، وبعبارة أخرى العوامل الطبيعية تشمل جغرافية النهر أو الحوض ومساحة ما يدخل منه تحت سيادة هذه الدولة أو تلك وهيدرولوجية النهر وبصفة خاصة مدى مساهمة المياه المتدفقة من كل دولة في تكوينه وتوزيع هذه المياه وحساب منسوب وسرعة تدفقها وفقاً للمعايير المتعارف عليها.
- ٢- العوامل التاريخية: أما العوامل التاريخية فهي تشمل الاستعمالات السابقة للنهر أو ما يعرف بالحصة التاريخية وكذلك الاستعمالات القائمة بالفعل والمشروعات المستقبلية في هذه الدولة أو تلك من الدول المعنية وليست هناك أولوية على الاستعمالات السابقة على تلك القادمة وإنما أولوية الحصة التاريخية تؤخذ على ضوء كل حالة فالمياه المخصصة لشرب السكان منذ القدم لها الأولوية بالتأكيد على تحويل المياه من أجل إصلاح أراضي جديدة مهجورة وخالية من السكان. والدولة كثيرة العدد لها الأولوية على الدول التي تفتقر إلى السكان وهكذا كل نهر وكل حوض له ظروف خاصة وقد تغلب الحصة التاريخية على اية مشروعات جديدة.
- ٣- العوامل الاقتصادية والاجتماعية: هذه العوامل تتعلق باحتياجات كل دولة من الدول النهرية وفقا لعدد سكانها، ومدى إمكانية اللجوء إلى مصادر أخري من المياه لإحلالها محل مياه النهر وتكاليف أو نفقات هذا الإحلال وضرورة الحد من هدر المياه والحفاظ عليها.

وقالت لجنة القانون الدولي: إن إعادة تأسيس النظام المشترك الذي أنشأته معاهدة ١٩٧٧ بين تشيكوسلوفاكيا وهنغاريا سيعكس أيضاً بطريقة مثلى مفهوم الانتفاع المشترك بالموارد المائية المشتركة لتحقيق الاهداف العديدة الواردة في المعاهدة في تلاؤم مع المادة (٣) الفقرة (٢) من اتفاقية قانون استخدامات المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ١٩٩٧ (١٢).

وإن تطبيق الاعتبارات اعلاه يتطلب الحاجة إلى مشاورات بروح من التعاون وأن يحدد الوزن الممنوح لكل عامل منها وفقا لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة معاً والتوصل إلى استنتاج على اساسها ككل (١٣) وهذا يوصلنا إلى مبدأ التعاون والتشاور.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لهذا المبدأ

تباينت الآراء الفقهية بشأن الأساس القانوني لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول لمياه الأنهار الدولية المشتركة، بين اعتبارات حسن النية، وحسن الجوار، ومن تلك التي ترجعه لمبادئ القانون الطبيعي، ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وبالتالي سيتم التعرض لهذه الآراء على النحو الآتى:

أولاً: حسن النية و حسن الجوار:

اتجهت بعض المحاولات الفقهية إلى تأسيس مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول على مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي التي أقرتها الأمم المتمدينة وهو مبدأ حسن الجوار، كما نصت المادة (٢) الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على: " يجب على جميع الأعضاء، من أجل ضمان الحقوق والمزايا المترتبة عليهم جميعا، الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على عائقهم وفقا لهذا الميثاق."(١٤)

أي وجوب تصرف الدول وفقاً لمقتضيات حسن النية، فيما يتعلق بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم في الميثاق الأممي، وهو الشيء الذي أدى بجانب من الفقه الدولي إلى محاولة تأسيس مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول لمياه الأنهار الدولية المشتركة على اعتبارات حسن النية وحسن الجوار، من خلال العديد من الكتابات الفقهية، وقد نصت عليه العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كما تبنته أحكام القضاء الدولي، من حيث الارتكان لهذين الاعتبارين في حل المنازعات الدولية وبخاصة تلك المتعلقة بالبيئة بوصفهما من المبادئ المستقرة للقانون الدولي المعاصر (٥٠).

ويرجع اعتماد حسن النية وحسن الجوار كأساس قانوني لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، لأنه يساعد الدولة على ضبط تصرفاتها في علاقاتها مع غيرها من الدول المشتركة معها في نفس المورد المائي، بمسلك يتوافق مع مبادئ القانون الدولي، وهو الأمر الذي دفع بعض الفقه إلي تأسيس الاستخدام المنصف والمعقول على هذا الأساس، حيث يرى وجوب التزام الدول باحترام المعاهدات والمبادئ القانونية السائدة في المجتمع الدولي، في إطار من العدالة والتصرف المعقول فيما بينهما وذلك استتاداً على هذا المبدأ، وقد أعدت اللجنة القانونية الاستشارية لأفريقيا وآسيا في عام ١٩٧٣ مجموعة من المواد التي تعني بقواعد قانون الأنهار الدولية، وقد تم صياغتها في ضوء قواعد هلسنكي، حيث نصت المادة الرابعة: " تتصرف كل دولة حوضية بنية حسنة في ممارسة حقوقها فيما يتعلق بمياه حوض الصرف دولي وفقا للمبادئ المنظمة لعلاقات حسن الجوار "(١٦).

وهناك من ينتقد فكرة اعتبار حسن النية و حسن الجوار كأساس قانوني لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول لمياه الأنهار الدولية المشتركة، نظراً لما يثيره من صعوبات عند التطبيق العملي، وذلك اعتماداً على أنه من الصعوبة التفرقة فيما بين الضرر العادي الخاضع لعلاقات الجوار من ناحية، والضرر الجوهري الذي يتجاوز هذه العلاقات من ناحية أخرى. و جانب آخر من الفقه، يرى أن مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول يقوم على مبادئ القانون الطبيعي، التي تسبق وجود الدولة ذاتها، وذلك نظراً لتوافق هذه المبادئ مع الطبيعة الاجتماعية والأخلاقية للإنسان، وكذا مع قواعد العدالة المجردة، يظهر جلياً أن هذا الانتقاد يبرره توجه زمرة من الفقهاء إلى تأسيس مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول لمياه الأنهار الدولية المشتركة على اعتبارات مبدأ المساواة في السيادة (۱۷)، وتم استبعاد مبدأ حسن الجوار من نص اتفاقية الأمم المتحدة ۱۹۹۷ (۱۸).

ثانياً: مبدأ المساواة

يستند هذا المبدأ إلى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول النهرية والذي يعني أن للدول النهرية حقوقاً متساوية أو بتعبير أدق يكون لهذه الدول حقوق متبادلة الصلة فيما يتعلق باستخدام المجرى المائي وهذا المفهوم يتجسد بدوره في مبدأ السيادة الإقليمية المحدودة الذي يعني بوجه عام أن للدول الحق السيادي في استخدام المياه كيفما تشاء داخل إقليمها غير أن هذا الحق مقيد بواجب عدم الحاق ضرر بالدول الأخرى (١٩).

وإن مبدأ المساواة في الحقوق على الدول النهرية لا يعني المساواة التامة والكاملة في الحقوق أي أن تأخذ كل دولة نصيب مساو لغيرها ولكن يعني أن تكون هناك مساواة عادلة ومنصفة، فالمساواة المقصودة هنا ليست المساواة الفعلية ولكن المساواة العادلة المنصفة التي تتوقف على عدة اعتبارات يتم أخذها في الاعتبار عند تقرير المصالح المتنازعة فيما بين الدول (٢٠).

الفرع الثالث: إقرار مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول في قانون الأنهار الدولية

إن قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول هي من القواعد العرفية، كما عدها مقررو لجنة القانون الدولي، ويظهر ذلك بشكل خاص في التقرير الثالث للمقرر شويفل في العام ١٩٨٢م، وفي نهاية تحليله المعمق يبين أن قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول قد ظهرت أولاً في الاجتهادات القضائية الوطنية، قبل أن تظهر في الاجتهاد القضائي التحكيمي وبشكل خاص في قضية لانو، وإن الممارسة الدولية قد تطورت في الاتجاه نفسه، فقد تم الانتقال من مبدأ (المساواة في الحقوق) الذي كان يحل بتقسيم كمية الماء، إلى فكرة الحصص المنصفة في استخدام المياه (٢١).

أولاً: مجمع القانون الدولي

جاء النص على الحق في الانتفاع المنصف في المادة الثالثة من قرار المجمع حول الانتفاع بالمياه الدولية غير البحرية (دورة سالزبورغ ١٩٦١) التي تنص على أنه: " إذا كانت الدول في خلاف حول نطاق حقوقها في الانتفاع، فإن التسوية يمكن أن تتم على أساس الإنصاف، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات كل منها، فضلا عن الظروف الأخرى ذات الصلة "(٢٢).

ثانياً: رابطة القانون الدولى

قامت رابطة القانون الدولي بإعداد عددٍ من المشاريع المتصلة بموضوع الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية، أبرزها قواعد هلسنكي المتعلقة باستخدامات مياه الأنهار الدولية ١٩٦٦ والتي تتص المادة الرابعة منها على أنه " لكل دولة الحق داخل حدودها الإقليمية في نصيب منصف ومعقول من الاستخدام المفيد لمياه حوض الصرف الدولي" (٢٣).

وذكر هذا المبدأ في اتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢م، حيث نصت المادة (٢) الفقرة (ج): "ضمان استخدام المياه العابرة للحدود بطريقة معقولة ومنصفة، على أن يراعي على وجه الخصوص طابعها العابر للحدود، في حالة الأنشطة التي تسبب أو يحتمل أن تسبب آثارا عابرة للحدود"(٢٤)، وفي عام ٢٠٠٤، قامت رابطة القانون الدولي بعمل تعديلات على قواعد هلسنكي، من خلال إصدار قواعد جديدة، تعرف بقواعد برلين والتي تنص المادة (١٢) منها على الانتفاع المنصف فتقرر:

أ- تدير دول الحوض في أراضي كل منها مياه حوض الصرف الدولي بطريقة منصفة ومعقولة مع إيلاء الاعتبار الواجب الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن لدول الحوض الأخرى.

ب-على وجه الخصوص، تطور وتتنفع دول الحوض بمياه الحوض من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل والمستدام بها والحصول على فوائد منها، مع مراعاة مصالح دول الحوض الأخرى، وبما يتفق مع توفير الحماية الكافية للمياه (٢٥).

ثالثاً: اتفاقية قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ٩٩٧ م

تناولت هذه الاتفاقية مبدأ الاقتسام العادل والمنصف وذلك لأهمية هذا المبدأ الكبيرة، وإن الفائدة الأساسية لهذا المبدأ هو أن كل دولة من دول المجرى المائي الدولي لها حصة مائية معينة ومعقولة داخل إقليمها تتصرف به حسب ما تشاء في استخدام المياه من المجرى المائي ومن هنا تنطلق الحقوق للدول وكذلك أن يطبق المساواة بين الدول المشتركة في المجرى المائي بالعمل بحسن النية وحسن الجوار (٢٦). وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية للاستخدامات غير الملاحية لسنة ١٩٩٧ في المادة الخامسة (٥) من الاتفاقية: "

أ- تتنفع دول المجرى المائي، كل في إقليمه، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتتميه بغية الأنتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

ب- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتتميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتتميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية."(٢٧)

رابعاً: المبدأ في الاتفاقيات الدولية

في كثير من الاتفاقيات الدولية تم الاعتراف ضمنا أو صراحة بالمبادئ الأساسية للاستخدام المنصف إن اختلفت لغة هذه الاتفاقيات ونهجها، غير أن الموضوع الذي يجمع بينها هو الاعتراف بالحقوق المتساوية والمترابطة للأطراف الدولية في استخدام المجرى المائي الدولي. ومن أمثلة تلك الاتفاقيات ذلك الاتفاق المبرم بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان (١١/٨/١٩٥١) بشأن الاستخدام الكامل لمياه النيل. حيث تضمنت المادة (٢) منه أحكاما مفصلة بشأن مشاريع التحكم في مياه النيل ونقاسم منافعها بين الطرفين، أما الفقرة (أ) من المادة (٣) فتنص على أن يتقاسم الطرفان بالتساوي الانتفاع بالمياه الناجمة عن هذه المشاريع، فضلا عن التكاليف الكلية للتشييد (٢٨).

وأيضاً يعد البروتوكول المعروف (سادك)، وهو بروتوكول بشأن نظم المجاري المائية المشتركة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وقع في جوهانسبرغ في ٢٨ آب / أغسطس ١٩٩٥ من الاتفاقيات التي تبنت مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول في مجال المجاري المائية الدولية، حيث تبنى البروتوكول نظرية وحدة المصالح في الفقرة الأولى من المادة الثانية والمعنية بالمبادئ العامة، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على: " تتعهد الدول الأعضاء باحترام وتطبيق القواعد الحالية للقانون الدولي العام أو العرفي المتعلقة باستخدام وإدارة موارد نظم المجاري المائية المشتركة، ولا سيما احترام مبادئ جماعة المصالح والالتزام بها في إطار العدالة في استخدام تلك الأنظمة والموارد ذات الصلة "(٢٩)، كما ورد في الفقرة السادسة من المادة نفسها النص على: " يتعين على الدول الأعضاء أن تستخدم نظام المجرى المائي المشترك بطريقة عادلة. على وجه الخصوص، يجب أن تستخدم الدول الأعضاء نظام المجرى المائي المشترك وتطوره بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل له والحصول على فوائد منه تتفق مع حماية نظام المجرى المائي" (٢٠٠).

ونذكر أيضاً اتفاق نهر سافا والذي يعتبر ثالث أطول رافد من نهر الدانوب، والذي يمر بحدود أربع دول هي: صربيا، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا، وسلوفينيا وقد تبنت الفقرة الأولى من المادة السابعة مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، حيث نصت على أنه " يحق للدول الأطراف داخل حدودها الإقليمية الحصول على حصة معقولة ومنصفة من الاستخدامات المفيدة لموارد المياه لحوض نهر سافا "، ومن الجدير بالذكر أن هذا الاتفاق قد تبنى المبدأ المذكور بذات الصياغة الواردة بقواعد هلسنكي ١٩٦٦، مع إدخال التعديلات اللازمة للتوافق مع ظروف حوض نهر السافا، فنجد أن الاتفاقية المذكورة قد تبنت المبدأ المشار إليه فيما يتعلق بإدارة المياه (٢١).

المطلب الثاني/ مبدأ التعاون والتشاور

دول المجرى المائي تتعاون على أساس المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الامثل من المجرى وتوفير الحماية الكافية له (٢٦)، يقتضي الالتزام بالتعاون العام التطبيق السليم لمبدأ الانتفاع المنصف أن تلتزم كافة الدول المشتركة في النهر الدولي بأن تتعاون لتحقيق أقصى انتفاع ممكن بديلاً عن التصارع على تحقيق مصالح اقليمية ضيقة، ويستقيم هذا الالتزام مع طبيعة النهر الدولي كمورد مشترك بين تلك الدول، وفي الواقع لا يعد واجب التعاون العام قاصراً على مجال الأنهار الدولية بل هو واجب متعلق بمبدأ حسن النية في العلاقات الدولية فليس غريباً أن نجد له تطبيقات عديدة في مجالات أخرى غير مجال الأنهار الدولية، وقد ورد التأكيد على الالتزام بواجب التعاون العام في معاهدات دولية

متباينة، وكذلك بعض أحكام المحاكم الدولية، فضلاً عن العديد من الاعلانات الدولية التي صدرت من الحكومات أو في اطار بعض المنظمات الدولية. وتقضى العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بالبيئة بصفة عامة وبعضها متعلق بالأنهار الدولية بواجب الدول المعنية في التعاون من أجل تتمية وتحسين البيئة وصيانتها مثال ذلك الاتفاق المبرم في آب عام ١٩٨٣ بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية التعاون في مجال حماية وتحسين البيئة في منطقة الحدود، وقد جاء بالمادة الأولى من ذلك الاتفاق أن الطرفين: " يتفقان على التعاون في ميدان الحماية البيئية في منطقة الحدود على أساس المعاملة بالمثل وتبادل النفع وأهداف هذا الاتفاق هي إرساء أساس التعاون بين الطرفين من أجل حماية وتحسين وحفظ البيئة والمشاكل..." وتقضى المادة الثانية من متبادل في منطقة الحدود وفقا لأحكام هذا الاتفاق"، والاتفاق المبرم عام ١٩٦٤ بين الاتحاد السوفيتي وبولندا وقد جاء بالمادة الثالثة منه أن الغرض من الاتفاق هو ضمان التعاون بين الطرفين في الأنشطة الاقتصادية والعلمية والتقنية ذات الصلة باستخدام الموارد المائية في مياه الحدود، وجاء بالمادة الخامسة أن الطرفين يتعهدان بتنسيق جميع الأنشطة التي قد تسبب تغييرات في الحالة الراهنة فيما يتعلق باستخدام الموارد المائية في مياه الحدود، وتتطلب المادة السادسة من نفس الاتفاق أن يقوم الطرفان بتنسيق الخطط المتصلة بتنمية موارد مياه الحدود، وتتطلب المادة السادسة من نفس الاتفاق أن يقوم الطرفان بتنسيق المتصلة بتنمية موارد مياه الحدود (٢٠٠٠).

كذلك الاتفاق المبرم عام ١٩٦٤ بين الاتحاد السوفيتي وبولندا وقد جاء بالمادة الثالثة منه أن الغرض من الاتفاق هو ضمان التعاون بين الطرفين في الأنشطة الاقتصادية والعلمية والتقنية ذات الصلة باستخدام الموارد المائية في مياه الحدود، وجاء بالمادة الخامسة أن الطرفين يتعهدان بتنسيق جميع الخطط التي قد تسبب تغييرات في الحالة الراهنة فيما يتعلق باستخدام الموارد المائية في مياه الحدود، وتتطلب المادة السادسة من الاتفاق نفسه أن يقوم الطرفان بتنسيق الخطط المتصلة بتنمية موارد مياه الحدود، وفي إطار التعاون الفني بين دول حوض النيل، تكونت مجموعة لتيكونيل في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢، من ست دول بصفتها أعضاء، وأربع دول بصفة مراقب. وذلك برعاية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويقوم هذا التجمع على أساس التعاون الفني والبيني وحماية وتنمية مياه نهر النيل لمدة ثلاث سنوات، جددت لثلاث سنوات أخرى. وذلك لجمع وتبادل المعلومات، وإعداد الإحصائيات، والتدريب لرفع كفاءة العاملين في مجالات إدارة المياه النهرية (٢٤).

وتتاولت المادة الثامنة (٨) أولاً وثانياً من هذه الاتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في غير شؤون الملاحة لعام ١٩٩٧ الإلتزام بالتعاون والإخطار عن الإجراءات المزمع اتخاذها وعلى جعل المجرى المائي للتعاون فيما بينهم من أجل تحقيق الأنتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له(٥٠٠)، وجاء في المادة (٨) أولاً " تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية، والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الأنتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له"(٢٠١)، وهناك عدة صور لتطبيق مبدأ التعاون والتشاور بين الدول المشتركة في المجرى المائي الدولي المشتركة في المجرى المائي الدولي المشترك وقد بينت ذلك اتفاقية استخدام المجري المائية لأغراض غير الملاحية ١٩٩٧:

الفرع الأول: الالتزام بتبادل المعلومات

يعد تبادل المعلومات في مجال المياه النهرية الدولية بين الأطراف المعنية بقصد إعداد قاعدة بيانات أمراً حيوياً ولا غنى عنه ومن أهم وسائل التعاون بين الدول المشتركة في مجرى مائي دولى واحد، وان الإدارة الفعالة والرشيدة للمياه تتطلب توافر كافة المعلومات ليس فقط عن المياه وانما عن المناطق التي تمر فيها أما عن الممارسة الدولية بشأن تبادل المعلومات بين الدول النهرية فيمكن استخلاصه من العديد من الصكوك الدولية فقد أكدت المادة الرابعة والعشرون الفقرة الأولى من قواعد هلسنكي على التزام الدول بقصد تجنب أي منازعات بخصوص حقوقها المائية بتزويد بعضها البعض بالمعلومات المتصلة والمتاحة بصفة معقولة عن مياه حوض الصرف داخل إقليمها واستخدامها والانشطة المرتبطة بها. وقد تضمنت التوصية الثانية من القرار الخاص باستخدامات الأنهار الدولية والصادر عن رابطة القانون الدولي عام ١٩٥٨ م النص على أن تعمل الدول المشاطئة على إتاحة المعلومات الهيدرولوجية والاقتصادية وخصوصا تلك المتعلقة بتدفق المياه وكمياتها ونوعيتها ومصادرها سواء الأمطار أو ذوبان الجليد أو حركة المياه الجوفية لبعضها البعض وللأمم المتحدة وللمنظمات المعنية، وفي إعلان ريو لعام ١٩٩٢ م الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتتمية (United Nations Conference on and Development) تم التأكيد على ضرورة زيادة القدرة على تقييم مصادر المياه وكفالة تبادل المعلومات والبيانات والتحليل العلمي لها وضمان الوصول إلى كافة المصادر بصفة مستمرة، وفي الاجتماع غير العادي التاسع عشر أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة نداء يتضمن ضرورة منح أولوية مطلقة للمشكلات المتعلقة بإمدادات المياه العذبة التي تواجهها المناطق العديدة وخصوصاً دول العالم الثالث والعمل على تقوية قدرة الحكومات والمؤسسات الدولية على جمع ونشر المعلومات بقصد ضمان التنسيق التام في مجال تقييم وادارة موارد المياه العذبة^(٣٧). وقد عالجت اتفاقية استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ موضوع تبادل المعلومات في المادة (٩) حيث نصت هذه المادة على: "

- 1- عملاً بالمادة (٩)، تتبادل دول المجرى المائي، بصفة منتظمة البيانات والمعلومات المتوفرة عادة عن حالة المجرى المائي، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الأيكولوجي والمتصلة بنوعية المياه وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.
- ٢- إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة، تبذل الدولة الثانية قصاري جهدها للامتثال للطلب، ولكن لا يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفاً على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات، ولمعالجة هذه البيانات والمعلومات عندما يكون ذلك مناسبا.
- ٣- تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل معالجتها عندما يكون ذلك مناسباً، بطريقة تيسر على دول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها"(٢٨).

والجدير بالذكر إن موضوع التكاليف هذا والخاص بتبادل المعلومات ومدى سدادها من عدمه يكاد يتضاءل، نظراً لأن هناك العديد من الدول النهرية تدخل في اتفاقات بينها لتنظيم استخدام مياه النهر الدولي المشاطئة له، ويكون من بين نصوص هذه الاتفاقات النص على إنشاء هيئات فنية مشتركة لمتابعة أحوال النهر وتبادل المعلومات والبيانات وغير ذلك من المسائل الفنية وغير الفنية المتصلة بمياه ذلك النهر، وعندها يكون من غير المنطقي الدخول في موضوع التكاليف المقابلة للمعلومات وتبادلها لأن ذلك يتم من خلال تقارير تقدمها هذه الهيئات لدولها ويكون تنظيم هذه الهيئات من حيث أعضائها ورواتبهم وكيفية تعيينهم ودفع رواتبهم وغير ذلك من المسائل المالية منصوص عليها بالاتفاقية المنظمة لمياه ذلك النهر، وخير مثال على ذلك الهيئة الفنية لمياه نهر النيل والتي تم إنشاؤها بمقتضى اتفاقية ١٩٥٩ م الخاصة بمياه النيل بين مصر والسودان (٢٩).

الفرع الثاني: الالتزام بالإخطار والتشاور المسبق

يعرف الإخطار بأنه عمل قانوني ينطوي على قيام الدولة بإخطار دولة أخرى بواقعة معينة يترتب عليها آثار قانونية، سواء كانت هذه الواقعة مادية كإحتلال إقليم معين، أم قانونية كعقد اتفاق دولي، سواء أكانت هذه واقعة مقبولة أم غير مقبولة (ن). والالتزام بالتشاور بخصوص التدابير المزمع اتخاذها في الأنهار الدولية، هو التزام قائم بذاته، جرى العمل به لتحقيق مبدأ الشفافية والوضوح وحسن النية بين الدول المشاركة في النهر، ويجيء هذا الالتزام تأكيدا لمبدأ حسن الجوار، وتطبيقاً لمبدأ التعاون في استخدام المجرى بطريقة عادلة ومعقولة دون تعسف أو جور على حقوق الدول الأخرى(ن).

ويعد الإخطار المسبق من الالتزامات لمهمة التي يجب أن تتقيد بها دول المجرى المائي المشترك، بوصفه أداة لتوثيق أواصر التعاون بين تلك الدول مما يعود على كل دول المجرى بالصالح العام، والتمثل في تحقيق الاستخدام الأمثل بينهم في ضوء إظهار حسن النية من كل أطراف دول المجرى، فلا يمكن اعتبار ذلك المبدأ قيدا على مبدأ سيادة الدول على أراضيها، حيث إن اعتبارات المساواة في السيادة بين الدول لا تبرر لهذه الدول الإضرار ببعضها البعض. وهذا الالتزام يوجبه مقتضيات حسن الجوار والأصل أن تلتزم كافة دول المجرى المائي التي ترغب في إقامة مشروعاً أو برنامجاً، بإخطار باقي دول المجري التي من المحتمل أن يتأثر بإقامة هذا المشروع أو البرنامج المائي، الأصل أن تضمن الإخطار كافة البيانات المتعلقة بذلك المشروع، وبعد أن يتم إخطار الدولة تعطى مدة ستة أشهر من أجل القيام بدراسة الأخطار المحتملة من تلك التدابير ومن ثم الابلاغ عن النتائج التي تم التي تم أخطارها وهذا ما نصت علية المادة (١٣) من اتفاقية استخدام المجاري المائية نصت على: " أ- تمهل أي دولة من دول المجرى المائي وجهت إخطارا بموجب المادة ١٢ الدول التي تم إخطارها فترة ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها وابلاغ ما توصلت إليه من نتائج إليها. ب - تمدد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بناء على طلب الدولة التي تم إخطارها والتي ينطوي تقييم التدابير المزمع اتخاذها على صعوبة خاصة بالنسبة إليها"(٤٢). وبينت الفقرة (ب) من المادة نفسها أن فترة الستة اشهر غير ثابته فقد تكون أطول أو تكون أقل بناء على طلب الدولة. ويكمل الالتزام التي تم ذكره في المادة (١٤) التي تنص على عدم القيام بأي مشروع إلا بعد الحصول على موافقة من الدولة التي تم اخطارها. وفي حالة عدم رد الدولة التي تم اخطارها خلال المدة المحددة ففي هذه الحالة يعتبر موافقة ضمنية من تلك الدولة وبذلك يحق للدولة التي واجهت الاخطار القيام بمشاريع

وتدابير التي يريد القيام بها، أما إذا رأت الدولة التي تم اخطارها إن المشروع أو التدابير التي يراد القيام بها تتعارض مع مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمياه في هذه الحالة عليها تقديم وثيقة مكتوبة تحتوي على اعتراضها وتفسر سبب الاعتراض هذا ما تم ذكره في المادة (١٥) من اتفاقية ١٩٩٧. ورغم ذكر التزام تبادل المعلومات والاخطار في المادة (٩) من اتفاقية ١٩٩٧ تم تأكيد هذا الالتزام في المادة (٢٧) من الاتفاقية (٤٠٠). وأن المادة (٣١) من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن المجاري المائية لعام ١٩٩٧ قد أعطت لتلك الدول الحق في عدم الالتزام بتقديم البيانات والمعلومات المرتبطة بالدفاع والأمن القومي لها، وأن العبرة بتقديم الدولة للبيانات والمعلومات الفنية التي ترتبط بالخصائص الذاتية والطبيعية للمشروع المائي "(٤٤). ومما يجب ذكره إن الموقف الأثيوبي يرى أنه من غير الإنصاف فرض ذلك المبدأ على الدول التي لم تقم باستغلال مواردها المائية، في مواجهة دول أخرى قامت باستغلال النهر منذ فترة طويلة، وأن فرض هذا الواجب يعطى لتلك الدول الفرصة لمنع خطط التتمية في الدول التي تشرع في استخدام واستغلال مواردها المائية، ودعت إلى تعديل صيغة هذا المبدأ لكي يختلف من حالة الأخرى، وأضاف الموقف الأثيوبي إلى أن هذا المبدأ ارتبط بدول المنابع، والتي يتصور أن تضر بتدفقات المياه إلى دول المصب، إلا أن أثيوبيا ذاتها أشارت إلى أهمية مطالبة دول المصب بالمبدأ نفسه، وهو ما يجب النص عليه صراحة بالاتفاقية الإطارية لعام ١٩٩٧، وقد بادرت البرتغال بإدخال تعديل على النص الوارد بالمسودة الخاصة بتلك الاتفاقية، حيث طلبت النص على اعتبار هذا الواجب ضروري لإقامة علاقات أكثر مصداقية وفائدة لدول المجرى المائى الواحد (٥٠٠).

الفرع الثالث: الإدارة المشتركة لمياه المجرى المائي الدولي

تحتاج إدارة المجاري المائية الدولية وكجزء مهم من تطبيقها إلى قواعد رسمية وتتم على وفق مبادئ وأطر قانونية وتحت إشراف مؤسسات وعمليات وترتيبات تنظيمية والتي تخضع لاتفاقيات حيث تتسم هذه الاتفاقيات والمعاهدات بالصفة التكاملية وذلك لتفادي ما سينجم مستقبلاً من نزاعات قد تحصل بسبب إدارة المجرى المائي الدولي (٢٤٠).

وأبرز الأمثلة هي اللجنة الخاصة بنهر الراين التي تأسست سنة ١٨٣١، واللجنة المتعلقة بنهر الدانوب والتي تأسست سنة ١٨٥٦. وترجع أهمية تلك الآليات إلى كونها من أفضل طرق تحقيق الاستخدام العادل والمعقول ومن ثم عدم الإضرار. هذا وقد تشكل تلك المؤسسات على نحو ثنائي (سواء في حالات الاتفاقات الثنائية أو الجماعية) أو جماعي، وتختلف أشكال تلك المؤسسات تبعاً لحالة وظروف كل مجرى مائي على حدة ، كما تتنوع السلطات الممنوحة لها، فقد لا تختص

إلا بجمع معلومات أو تنفيذ خطة أو برنامج، وقد تجاوز حدود ذلك فتكون لها شخصية قانونية قائمة بذاتها، ومهام محددة بعناية، وسلطات قضائية لحل المنازعات التي قد تثور بين الدول المعنية وغيرها، وأخيراً قد تكون تلك المؤسسات مؤقتة منوطاً بها تنفيذ برنامج أو مشروع مثلاً، أو أن تكون دائمة مشكلة حلقة الوصل العامة في التعاون بين الدول المعنية. والمهم أنه مهما اختلفت أشكالها والسلطات الممنوحة لها والطريقة التي منحت بها إياها (أي سواء كانت في سياق اتفاقية تعاون وأفردت لها بعض النصوص أو كانت منشأة اتفاقيات خاصة بها على سبيل التحديد) إلا أنها لا تخرج عن كونها أداة لتتفيذ أهداف الدول المشتركة في المجرى المائي المعني، ووسيلة أساسية للنهوض بالتنمية المتكاملة له وعاملاً مساعداً للحد من المنازعات التي يمكن أن تثور بين دوله، مما يؤدي في النهاية إلى الوصول إلى الاستخدام الأمثل لمياهه، وتحقيق أقصى انتفاع لكل دولة. وتوفير حالة قوية من الاستقرار في العلاقات والمعاملات بين دوله ، وجميع ما سبق يخلق أفضل إطار لإدارة الموارد الطبيعية بصفة عامة ومنها الموارد المائية المشتركة بصفة خاصة. وقد اعتمد مبدأ الإدارة المشتركة للموارد المائية للمجرى المائي الواحد منذ مدة طويلة في الساحة الدولية، ووجدت له تطبيقات عدة على مستوى الفقه والعمل الدوليين، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي : على مستوى الفقه الدولي ، نجد أن من أوائل تطبيقات المبدأ نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من إعلان مدريد في ٢٠ نيسان سنة ١٩١١ " التنظيم الدولي المتعلق بالاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية" التي تقرر توصية الدول المعنية بتعيين لجان مشتركة دائمة لتتولى إصدار قرارات أو على الأقل إبداء الآراء في الحالات التي يكون فيها اقامة منشآت جديدة أو ادخال تعديلات على منشآت قائمة فعلا ..." ، وكذلك أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ في المادة (٢٤) التي تنص على إجراء دول المجرى المائي بناء على طلب أي دولة منها مشاورات بشأن إدارة المجرى ويشمل ذلك إنشاء آلية إدارة مشتركة، والفقرة الثانية تقرر أن المقصود بـ " إدارة " على نحو خاص تخطيط التتمية الدائم للمجرى والعمل على تتفيذ الخطط المعتمدة، وأيضاً القيام بتعزيز استخدام، حماية وضبط المجرى المائي على النحو المعقول والأمثل. وخيراً فقد أخذت به قواعد برلين ٢٠٠٤ في مادتها الرابعة والستين التي تنص في فقرتها الأولى على أنه ضماناً للوصول إلى الاستخدام العادل والدائم للمياه ولتجنب الأذى، على دول الحوض إقامة وكالة أو لجنة مشتركة يعد إليها تولى الإدارة الموحدة لمياه حوض الصرف الدولي. وتقرر الفقرة الثانية من ذات المادة أنه على دول الحوض، عند الضرورة إقامة آليات أخرى لإدارة المياه^(٢٠).

الخاتمة

الاستنتاجات

- 1- إن اتفاقية قانون استخدام الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ اهتمت كثيراً بمسألة استغلال الأنهار الدولية، ونصت على مبادئ مهمة جداً في هذا الموضوع بحيث تولت تنظيم وحماية وصيانة المجرى المائي من جميع الأضرار التي ممكن أن تلحق به نتيجة الاستغلال من قبل الدول المتشاطئة.
- ٢- مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول ومبدأ التعاون والتشاور تأسسا على أساس المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية والفائدة المتبادلة حسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الامثل من المجرى وتوفير الحماية الكافية له.
- ٣- إن التعاون والتشاور بين الدول هو أفضل بكثير من اللجوء إلى النزاعات، فهذا المبدأ يحل الكثير من المشكلات التي ممكن أن تحصل، وكذلك يوفر حماية للمجرى المائي من الدول التي تتوي استغلاله.

التوصيات

- 1- العمل على زيادة الوعي بأهمية الأنهار الدولية وحث الدول وتوعيتهم للانضمام إلى اتفاقية قانون استخدام الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ لأنها توفر حماية للمجرى المائي الدولي من أي أضرار أو استغلال ممكن أن يلحق به من قبل الدول المتشاطئة.
- ٢- أن تأخذ الدول بهذه المبادئ التي نصت عليها اتفاقية قانون استخدام الأنهار الدولية للأغراض
 غير الملاحية عند عقدها الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية.
- ٣- النقاهم والتعاون بين الدول المتشاطئة للوصول إلى تنظيم استخدام الانتفاع والوصول إلى الانتفاع الأمثل والمستدام للنهر الدولي، بحيث لا يضر بحقوق أو مصالح أي دولة مشتركة في المجرى المائى الدولي.
- ٤- نقترح النزام الدول المشتركة بالمجرى المائي الدولي بهذه المبادئ، لأن هذه المبادئ سوف نقال الأضرار وتحافظ على الأنهار الدولية.

الهوامش

- (۱) دعاء رحمن حاتم الجليجاوي، التنظيم القانوني لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (دراسة في ضوء حالة العراق)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠١٨، ص
- (٢) د. مشعل بن عبدالرحمن المويشير، أزمة المياه ومستقبل العلاقات العربية التركية بعد وصول الحركة الإسلامية إلى السلطة في تركيا، ٢٠١٦، ص ٢٧.
- (٣) د. هشام محمد الشافعي، الانتفاع المشترك بالأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١١٠.
- (٤) د. علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية في ضوء أحدث التطورات ومشروع لجنة القانون الدولي النهائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٥٩٥، ص ٥٣٨ ٥٣٩.
- (٥) تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الاستخدام الأمثل والرشيد قد ورد النص عليه في العديد من المواثيق الدولية مثل المادة (٣) من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، على أن تتعهد الدول بأن يتم استغلال الموارد الطبيعية المشتركة بالتعاون فيما بينها ويقصد كفالة الاستغلال الأمثل لها. انظر إلى: مكيكة مريم، الثروة المائية العذبة وأثرها على النزاعات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية (١٩ مارس ١٩٦٢)، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، ٢٠١٩، ص ١٧٧.
- (٦) د. صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي (المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٣٦ ٢٣٧.
- (٧) صلاح محمد عبدالحميد، صراعات وحروب المياه، ط١، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٣١.
 - (٨) د. على إبراهيم، مصدر سابق، ص ٥٣٩.
- (٩) د. علي جبار كريدي القاضي، النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية بين الدول المتجاورة، مجلة الخليج العربي، المجلد ٤١، العدد (١- ٢)، جامعة البصرة مركز دراسات البصرة والخليج العربي، ٢٠١٣، ص ٢٠١٨.
- (10)Stephen McCaffrey, The UN Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses: Prospects and Pitfalls, University of the Pacific McGeorge School of Law, Original Lecture in English, $30/6/\ 2008$, p.18.
- (١١) المادة (٦) / أولاً من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ نصت على: "أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يلي: (أ) العوامل الجغرافية والهيدروجغرافية والمناخية والأيكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية. (ب)

الحاجات الإجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية. (ج) السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في إحدى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي. (د) آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي. (هـ) الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي. (و) صيانة الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد. (ز) مدى توافر بدائل، ذات قيمة مقارنة، لاستخدام معين مزمع أو قائم". (١٢) الطيب على حسن البصري، دور القانون الدولي في حل النزاعات التي تنشأ حول الأنهار الدولية دول حوض النيل نموذجاً، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة أم درمان الإسلامية، دول حوض النيل نموذجاً، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة أم درمان الإسلامية،

- (۱۳) د. إبراهيم السامرائي، القواعد الدولية المنظمة للمجاري المائية الدولية، ندوة بعنوان (أزمة المياه في العراق الواقع والمعالجات)، مركز الدراسات القانونية والسياسية، جامعة النهرين، بغداد، تشرين الأول، ٢٠٠٨، ص ٧٣.
- (١٤) المادة (٢) الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، متوفر على الرابط https://www.un.org .
 - (۱۰) مكيكة مريم، مصدر سابق، ص ۱۸۰ ۱۸۱.
 - (١٦) د. هشام محمد الشافعي، مصدر سابق، ص ١١٦.
 - (۱۷) مكيكة مريم، مصدر سابق، ص ۱۸۱.
 - (۱۸) د. هشام محمد الشافعي، مصدر سابق، ص ۱۱٥.
 - (۱۹) صلاح محمد عبدالحميد، مصدر سابق، ص ۳۲.
- (۲۰) سعيد سالم جويلي، قانون الأنهار الدولية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثالث الذي ينظمه معهد دراسات المستقبل في جامعة أسيوط، موضوع المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، ۲٤ ۲۲ نوفمبر، ۱۹۹۸، ص ۹۳.
 - (٢١) د. صبحي أحمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص ٢٣٥.
- (٢٢) د. وائل علام، العلاقة بين مبدأ الانتفاع المنصف و مبدأ عدم الإضرار في قانون الأنهار الدولية (أولوية أم تكامل)، مجلة الحقوق، المجلد ١٠١، العدد ٢، ٢٠١٥، ص ١٥٨ ١٥٩.
 - (۲۳) المادة (٤) من قواعد هلسنكي ١٩٦٦.
- (٢٤) المادة (٢) الفقرة (ج) من اتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢م.
 - (۲۵) د. وائل علام، مصدر سابق، ص ۱۵۹.
- (٢٦) د. أثمار ثامر جامل، استخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية (دراسة تطبيقية على نهر الفرات)، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١، ص٤٧.
 - (٢٧) المادة (٥) من اتفاقية استخدام المجارى المائية لأغراض غير الملاحية ١٩٩٧.
 - (٢٨) عبدالعزيز شحادة المنصور، مصدر سابق، ص ١٣١ ١٣٢.

- (٢٩) المادة (٢)/ الفقرة الثانية من بروتوكول سادك (بشأن نظم المجاري المائية المشتركة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي).
- (٣٠) المادة (٢)/ الفقرة السادسة من بروتوكول سادك (بشأن نظم المجاري المائية المشتركة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي).
 - (٣١) د. هشام محمد الشافعي، مصدر سابق، ص ١٢٧.
 - (۳۲) د. إبراهيم السامرائي، مصدر سابق، ص ٧٣.
- (٣٣) مصطفى سيد عبدالرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٦٠ ٢٦٣.
 - (٣٤) د. صبحى أحمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص ٢٤٨.
 - (٣٥) د. أثمار ثامر جامل، مصدر سابق، ص ٤٨.
 - (٣٦) المادة (٨) أولاً من اتفاقية استخدام المجري المائية الدولية لأغراض غير الملاحية ١٩٩٧.
- (٣٧) د. إبراهيم أحمد الياس، السياسة المائية للأنهار الأفريقية المشتركة، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٨٥- ٨٧.
 - (٣٨) المادة (٩) من اتفاقية استخدام المجرى المائية الدولية لأغراض غير الملاحية ١٩٩٧.
 - (٣٩) د. إبراهيم أحمد الياس، مصدر سابق، ص ٨٨.
- (٤٠) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥٣٩.
- (٤١) محمد سلمان طايع، مصر وأزمة مياه النيل آفاق الصراع والتعاون، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣٢٨ ٣٢٩.
 - (٢٤) المادة (١٣) من اتفاقية استخدام المجرى المائية الدولية لأغراض غير الملاحية ١٩٩٧.
 - (٤٣) دعاء رحمن حاتم الجليحاوي، مصدر سابق، ص ٦٦.
- (٤٤) المادة (٣١) من اتفاقية استخدام المجري المائية الدولية لأغراض غير الملاحية ١٩٩٧ نصت على: "ليس في هذه المواد ما يلزم دولة من دول المجرى المائي الدولي بتقديم بيانات أو معلومات هي حيوية لدفاعها أو أمنها القوميين ومع ذلك تعاون تلك الدول بحسن نية مع دول المجرى المائي الاخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها".
 - (٥٤) مساعد عبد العاطى شتيوى عبدالعال، مصدر سابق، ص ١٦٣ ١٦٤.
- (٤٦) كتيب الإدارة المتكاملة للموارد المائية والبحيرات وطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ٢٠١٢، ص ٢٢ ٢٣.
- (٧٤) د. جابر فهمي عمران، المجاري المائية الدولية الأنهار والقنوات في اطار القانون الدولي العام، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ٢٥٥ ٢٥٧.

المصادر

أولاً: الكتب

- ا. إبراهيم أحمد الياس، السياسة المائية للأنهار الأفريقية المشتركة، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع،
 القاهرة، ٢٠١٩.
- ٢. أثمار ثامر جامل، استخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية (دراسة تطبيقية على نهر الفرات)، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١.
- ٣. جابر فهمي عمران، المجاري المائية الدولية الأنهار والقنوات في اطار القانون الدولي العام، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٨.
- ع. صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي (المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي)، ط١،
 مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧.
 - ٥. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- حمد عبدالحمید، صراعات وحروب المیاه، ط۱ ، مؤسسة طیبة للنشر والتوزیع، القاهرة،
 ۲۰۱۲.
- ٧. عبدالعزيز شحادة المنصور، المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠.
- ٨. علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية في ضوء أحدث التطورات ومشروع لجنة القانون
 الدولي النهائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٩٩٥.
 - ٩. كتيب الإدارة المتكاملة للموارد المائية والبحيرات وطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، ٢٠١٢.
 - ١٠. محمد سلمان طايع، مصر وأزمة مياه النيل آفاق الصراع والتعاون، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١١.
- ١١. مشعل بن عبدالرحمن المويشير، أزمة المياه ومستقبل العلاقات العربية التركية بعد وصول الحركة الإسلامية إلى السلطة في تركيا، ٢٠١٦.

١٢. مصطفى سيد عبدالرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٣. هشام محمد الشافعي، الانتفاع المشترك بالأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

الطيب علي حسن البصري، دور القانون الدولي في حل النزاعات التي تنشأ حول الأنهار الدولية دول حوض النيل نموذجاً، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٤.

٢. دعاء رحمن حاتم الجليجاوي، التنظيم القانوني لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (دراسة في ضوء حالة العراق)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠١٨.

٣. مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية مع دراسة تطبيقية على نهر النيل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢.

ع. مكيكة مريم، الثروة المائية العذبة وأثرها على النزاعات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية (١٩ مارس ١٩٦٢)، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، ٢٠١٩.

ثالثاً: البحوث

1 على جبار كريدي القاضي، النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية بين الدول المتجاورة، مجلة الخليج العربي، المجلد ٤١، العدد (١- ٢)، جامعة البصرة مركز دراسات البصرة والخليج العربي، ٢٠١٣.

٢. وائل علام، العلاقة بين مبدأ الانتفاع المنصف و مبدأ عدم الإضرار في قانون الأنهار الدولية (أولوية أم تكامل)، مجلة الحقوق، المجلد ١٢، العدد ٢، ٥٠١٠.

رابعاً: المؤتمرات

1. إبراهيم السامرائي، القواعد الدولية المنظمة للمجاري المائية الدولية، ندوة بعنوان(أزمة المياه في العراق الواقع والمعالجات)، مركز الدراسات القانونية والسياسية، جامعة النهرين، بغداد، تشرين الأول، ٢٠٠٨.

٢. سعيد سالم جويلي، قانون الأنهار الدولية، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثالث الذي ينظمه معهد
 دراسات المستقبل في جامعة أسيوط، موضوع المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، ٢٤ –
 ٢٦ نوفمبر، ١٩٩٨.

خامساً: المصادر الأجنبية

1-Stephen McCaffrey, The UN Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses: Prospects and Pitfalls, University of the Pacific McGeorge School of Law, Original Lecture in English, $30/6/\ 2008$, p.18.

سادساً: القوانين

- ١. اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.
- ٢. اتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام
 ٩ ٢ ٩ ٩ ٢ م.
- ٣. بروتوكول سادك (بشأن نظم المجاري المائية المشتركة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي).
 - ٤. قواعد هلسنكي ١٩٦٦.
 - ٥. ميثاق الأمم المتحدة.